

93907 - إذا انصرف مع الإمام الأول في التراويح هل يكتب له قيام ليلة؟

السؤال

عندنا في بعض المساجد، إمامان أو ثلاثة يتناوبون على صلاة العشاء مع صلاة التراويح، فهل إن صلى المرء مع أولهم حتى يأخذ مكانه الإمام التالي فيكون قد صلى العشاء فقط أو العشاء وشيئاً من التراويح، هل في هذه الحالة يعد المأموم قد صلى مع الإمام حتى انصرف ويكون له أجر قيام ليلة بأكملها مع أنه لم يصل 11 ركعة؟.

الإجابة المفصلة

لا يكتب له قيام ليلة بأكملها إلا إذا أتم الصلاة معهم جميعاً ، أما إذا انصرف بعد صلاة الإمام الأول أو الثاني ولم يكمل الصلاة مع الثالث فلا يكتب له إلا ما صلاه فقط .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ) رواه الترمذي (806) وصححه الألباني في صحيح الترمذي : المراد منه الحث على عدم الانصراف قبل تمام الصلاة ، ولو كان يصليها أكثر من إمام .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : بعض الناس في المسجد الحرام يصلون القيام دون التراويح بحجة المحافظة على السنة وعدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة فما رأي فضيلتكم؟

فأجاب :

“الذي أرى أنه ينبغي للإنسان أن يحافظ على التراويح والقيام جميعاً، فيصلّي مع الإمام الأول حتى ينصرف ويصلّي مع الإمام الثاني حتى ينصرف؛ لأن تعدد الأئمة في مكان واحد يجعل ذلك كأن الإمامين إمام واحد، كأن الثاني ناب عن الأول في الصلاة الأخيرة، فالذي أرى في هذه المسألة أن يحافظ الإنسان على الصلاة مع الأول والثاني ليشمله قول الرسول عليه الصلاة والسلام : (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة)” انتهى .

“مجموع فتاوى ابن عثيمين” (14/190) .

وقال أيضاً :

” هل الإمامان في مسجد واحد يعتبر كل واحد منهم مستقلاً، أو أن كل واحد منهما نائب عن الثاني؟

الذي يظهر الاحتمال الثاني – أن كل واحد منهما نائب عن الثاني مكمل له، وعلى هذا فإن كان المسجد يصلي فيه إمامان فإن هذين الإمامين يعتبران بمنزلة إمام واحد، فيبقى الإنسان حتى ينصرف الإمام الثاني ، لأننا نعلم أن

الثانية مكملة لصلاة الأول " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (14/207) .

والله أعلم .